

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بشأن فرض رسوم زيارة المتاحف والمحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن تخصيص جزء من حصيله رسوم زيارة المتحف الزراعى للصرف منه فى أغراضه ؛

وعلى قرارى وزير الزراعة رقمى ٥٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ و ١٢٠٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن فتح حساب خاص بالبنك المركزى المصرى للنسبة المخصصة للمتحف الزراعى من حصيله رسوم الزيارة ؛

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن المتحف الزراعى ؛
وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وحدة مراجعة وتبسيط الإجراءات (إرادة) وما عرضته الوحدة الوزارية ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة ؛

قرر :

المادة الأولى - تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه :

(أ) تخصص نسبة (٦٠ ٪) من حصيله رسوم زيارة المتحف الزراعى بالدقى

(الإدارة العامة للمتاحف والمعارض) للصرف منها طبقاً لما يلى :

١ - (٢٠ ٪) لصيانة وتحسين المتحف والأماكن الملحقة به ومشمولاته .

٢ - (٤٠ ٪) لإنشاء مشروعات مستحدثة .

٣ - (٤٠ ٪) لصرف أجور العمالة المؤقتة (تراهيل وموسمين) وحوافز للعاملين .

(ب) تضاف نسبة الـ (٤٠ ٪) باقى حصيله الرسوم للإيرادات العامة للدولة .

المادة الثانية - تتخذ الإجراءات اللازمة لفتح حساب خاص بالبنك المركزى المصرى تودع فيه نسبة الـ (٦٠٪) من حصيلة الرسوم ويتم الصرف منها فى أغراضها ، ويرحل فائض هذه الحصيلة من سنة إلى أخرى عملاً بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

المادة الثالثة - يُلغى القرارين رقمى ٥٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ و ١٢٠٤ لسنة ١٩٨٣

المادة الرابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٥/١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د / ايمن ابو حديد